

التحقيق

يبدو الى الذهن بعد التأمل والسير في النصوص والمتون ان للتقليد بمعنى رجوع الجاهل الى العالم شأننا وللزعامة واتباع الزعيم شأننا آخر.

و على الباحثين عن هاتين الظاهرتين التفكيك بينهما من قدمهما الى قرنهما حسب اقتضاء الدليل من النقل و العقل و سيرة العقلاة. و عليه اذا كان البحث عن سرد ادلة المجتهد الذى رجع اليه العامى ليتبعه في رأيه و افتائه لكان على الباحث التركيز على شروط ترتيب بمقصده و الاجتناب عما لا يرتبط به، كما ان عليه الاجتناب عن مثل ما ذكره السيد الخوئي في كلامه الاتف نقله من ان المرجعية هي الزعامة الكبرى والعظمى و...! و اذا كان التحديد عن سرد ادلة الزعيم فعليه التركيز على عناصر ترتبط بالزعامة من دون ذكر ما لا اثر له شرطا للزعامة و الزعيم و من دون اهمال ما له دخل فيه ككونه ممن لا تضيق به الامور ولا تمحيكه الحوادث و كان من اهل الحكمة والبصرة ولا يحصر من الفيء الى الحق اذا عرفه و ممن لا يزدهيه اطراء و لا يستميله اغراء. و لو كان للشخص كلا الشائنين فاللازم اجتماع شروط الشائنين في حقه.

و الذي لا يصح المرور عليه مرور عجم و عجل ان الشائنين قد يكونان في الخارج لشخصين فالمرجع العلمي شخص والزعيم الصالح شخص آخر و ما ذكر في التحقيق الى هنا كأنه يناسب. و لكن كثيرا ما لا تكون حكومة شرعية و في رأسها الحاكم الشرعي بل الحكومة كانت في اختيار الجائز والشيعة تعيش في ذيل هذه الحكومات فليس زعامة حقة و لا زعيم مطاع فعندئذ يرجع الشيعة الى فقهائهم لا لمحض رجوع الجاهل الى العالم كما ذكرناه في التقليد بالنسبة الى رؤية ثانية فيه و الشيعة لمكان عدم وجود حكومات صالحة في طول التاريخ في المجتمعات الاسلامية اتخذت هذا السير في تقليدها كما اتخذت موضعها خاصا في تعاملها مع الحكومات الجائرة الفاسدة و حينئذ قد يقال – كما قلنا في ما يشبه المقام – ان المعتر في مرجع التقليد شروطا تناسب المرجعية العلمية كما ان المعتر فيه شروطا تناسب الزعامة في حدّها المحدود.

هذا كله بالنسبة الى البحث عن شروط المرجعية العلمية و الزعامة السياسية و الاجتماعية و اما بالنسبة الى اتباع الزعيم فالاقتراح الذى ذكرناه سابقا و قررناه باق بحاله هنا من دون تغيير . نعم على افتراض لزوم وحدة الزعيم فاللازم التركيز على اقتراح يناسب اعتبار وحدته و البحث عنه – على حدّ الاشارة – يأتي في امتداد البحث و هو :

و بالنسبة الى عویصة تعدد الحكم فقد عرفت ان جل المتون الفقهية فارغة عن ذكر العویصة و حلها مع ان مقتضا مبنيهم ان كل مجتهد عادل حاكم بسطت يده ام لا، كان في رأس هرم القدرة ام لم يكن، نعم لو تقدم حاكم باصدار رأى في واقعة فعل الآخرين اتبعه وليس لهم مخالفته الا اذا كانوا على يقين من مخالفته للواقع على اختلاف في ذلك ايضا.¹

1. تلحظ في ذلك موسوعة سلسلة، الفقه والمصلحة، ج٤، «المطلب الرابع: مخالفات الحكم الحكومي»، صص ١٦٢-١٧٥.

ولبعضهم في ذلك بعض الشيء من التحقيق وخلاصته :

انه لو وجد في عصر واحد فقهاء كثيرون واجدين للشروط فالمحتملات خمسة:

- ان يكون المنصب من قبلهم - عليهم السلام - جميعهم فيكون لكل واحد منهم بانفراده الولاية الفعلية واعمالها؛
- ان يكون المنصب جميعهم ولكن لا يجوز اعمال الولاية الا لواحد منهم؛
- ان يكون المنصب واحداً منهم فقط؛
- ان يكون المنصب الجميع ولكن يتقييد اعمال الولاية لكل واحد منهم بالاتفاق مع الآخرين؛
- ان يكون المنصب هو المجموع من حيث المجموع فيكون المجموع بمنزلة امام واحد و يجب اطباقةم في اعمال الولاية.^٢.

ثم شرع القائل في التشديد على هذه الوجوه الخمسة.^٣ وفي مرحلة بيان الرأي و اتخاذ الموضع اشار الى افتراضين لكل منهما اقتضاء فقال ما هذه خلاصته :

«لو قلنا بكون جميع الفقهاء الواجبين للشروط في عصر واحد منصوبين بالنصب العام من قبل الائمة - عليهم السلام - كان مقتضى ذلك جواز بل وجوب تصدى كل واحد منهم لشؤون الولاية والرئاسة و وجب على الامة اطاعتهم بل يجب على كل من الفقهاء ايضا اطاعة الآخر ولا يجوز مزاحمته وأما إذا قلنا بعدم كون الفقهاء منصوبين للولاية فعلا ، للخدشة فيه ثبتا او اثباتا ، بل قلنا بكون الفقيه الواحد للشروط اهلا للولاية و صالح له و أصلاح من غيره، و ما ورد في فضل العلماء والفقهاء ايضا لا يدل على أكثر من الصلاحية و الترشيح للولاية و إنما تنعقد ولائهم بالفعل بانتخاب الامة بمرحلة واحدة او بمرحلتين، فلا محالة يصير الوالي بالفعل من الفقهاء من انتخبته الامة و فوّضت اليه الامانة الالهية. فهو الذي يحق له التصدى لشؤون الولاية بالفعل و لا يجوز للباقيين و إن وجدوا الشروط مباشرتها تحت امره و نظره ، من غير فرق بين الامور المالية و غيرها و الجزئية و الكلية.

و إذا كانت الامة باختيارها هي المفوضة لأمر الولاية فبالطبع تصير مدافعة عنها و قوة تنفيذية لها، فتستحكم الولاية و يحصل النظام و يدفع الفساد وينحي غير الآهلين لها قهرا، و للامة عزل الحاكم الحاكم المنتخب اذا فقد الشروط او تخلف عن الوظائف المحولة اليه. و على هذا الفرض امر الولاية الفعلية بيد الامة و ان وجب عليهم في مقام الانتخاب رعاية الشروط التي اعتبرها الشارع في الوالي من الفقاہة و غيرها...».^٤

٢. لاحظ دراسات في ولادة الفقيه، ج ١، ص ٤٠٩ و ٤١٠.

٣. المصدر، صص ٤١٥-٤١٠.

٤. المصدر، صص ٤١٧-٤١٥.